محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٠٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييـــز الأول :

المميـــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام .

التمييـــز الثاني :

المميـــز :

وكيله المحامي د

المميز ضـده : الحـــق العـــام .

التمييـــز الثالث :

المميـــز

وكيله المحامي

المميز ضـده : الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٧و١١و٢٠١٤/٥/١٢ تقدم المميزون بهذه التمييزات الثلاثة للطعـــن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ في القـــضية رقـــم ٢٠١٢/١١٣٢ طالبين قبول التمييزات شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتـــل وفق ما عدلت إليه لأن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع بحقه والمميز بريء من جميع التهم المسندة إليه .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بعدم تعديل وصف التهمة مـــن جنايـــة الشروع بالقتل وفق ما عدلت إليه إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

٣- لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة المقدمة ومناقشتها مناقشة وافية .

٤- لقد جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بقصور التعليل والتسبيب ويكتنفـــه الغموض .

٥- أصابت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها من حيث تعديل وصف التهمـــة مـــن جناية الشروع بالقتل العمد لأن واقعة هذه القضية كانت آنية وبنت لحظتها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بتجريمها المميز بجناية القتل القصد حيث إن البينـــات التـــي اعتمدت عليها في قرارها والواقعة التي اعتنقتها لا يمكن أن تؤدي إلـــى هـــذه النتيجة .

٢- كان على محكمة الجنايات الكبرى إعمال نص المادة ٣٣٨ عقوبات فـــي هـــذه القضية لا سيما أنه من الثابت أن مشاجرة حصلت وإطلاق نار حصل من جميع المتواجدين ..

٣- أخطأت المحكمة مع عدم التسليم بعدم اعتبارها أن المميز كان في حالة ســـورة غضب شديد ألمت به .

٤- أخطأت المحكمة باعتمادها على بينات جاءت متناقضة مع بعضها البعض .

٥- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

٦- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

٧- إن المسألة الوجدانية والقناعية التي تأخذ بها المحكمة يجب أن تكون مستمدة من بينة قانونية سليمة وغير متناقضة ومساندة ومؤيدة لبعضها البعض .

٨- مع عدم التسليم فقد أخطأت المحكمة بعدم اعتبارها أن المميز كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :

١- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مخالفاً للقانون والأصول والواقع وغير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بفساد الاستدلال وقصور في التعليل .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بأن المميز توافر لديه القصد الجرمي وإزهاق روح المتهم

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تشر بينات النيابة والبينات المقدمة في الدعوى إلى أن المميز كان يطلق النار باتجاه أي شخص من الحاضرين في مكان الحادث ، وإنما كان يطلق النار في الهواء لإرهاب المغدور والمتهم

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث اعتمدت على شهادة المتهم ولم تأخذ بباقي البينات .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٣٦٧ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء موافقاً للقانون والواقع ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزات الثلاثة شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٧١٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ قد أحالت المتهمين :

الفريق الأول :

١-

٢-

الفريق الثاني :

- المتهم

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين الفريق الأول

٢- جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم / الفريق الثاني

٣- جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد ١/٣٢٨و٧٠ و ٧٦ عقوبات للمتهمين / الفريق الأول

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقا للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته للمتهم / الفريق الثاني

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين جميعهم الفريق الأول والفريق الثاني .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/١١٣٢ حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن هناك خلافاً قديماً فيما بين المتهم الملقب (والمغدور الملقب (من جهة، والمدعو الملقب ( ) من جهة ثانية. وأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ وبحدود الساعة الثالثة عصراً، التقى المتهم ، وكان برفقته المغدور الملقب ( )، بالمتهم

lawpedia.jo

وحصلت مشادة كلامية فيما بين المتهمين بخصوص مشكلة سابقة كانت قد حصلت فيما بين المتهم والمدعو وبعدها غادر المتهم المكان ثم اتصل المتهم بالمتهم وتبادلا الشتائم،وطلب المتهم من المتهم أن يلاقيه بالقرب من منطقة الكسارات في حي أم تينة. فقام المغدور بالاتصال بالمتهم الملقب ( )،وطلب منه أن يتحدث مع المتهم ،بسبب المشكلة التي حصلت بين المتهم ، والمتهم وأخبره بأن المتهم قد اتصل بالمتهم وأنهما تبادلا الشتائم وأنهما سوف يتقابلان في منطقة الكسارات، وطلب المغدور من المتهم ، أن يحضر إلى منطقة الكسارات لحل الخلاف. وعلى إثر ذلك قام المتهم ، بالإتصال بالمتهم ، وسأله عما حصل بينه وبين المتهم ، فأخبره المتهم ، بما حصل، وسأله المتهم عن مكان وجوده وحضر المتهم إلى منزل المتهم في حي أم تينه. ثم توجه المتهمان إلى منطقة الكسارات، وكان كل منهما يحوز سلاحاً نارياً، فكان المتهم يحمل رشاش لون أسود وبني يحمل الرقم (نوع (C z) عيار ٩ ملم غير مرخص قانوناً، كان قد جهّزه قبل توجهه إلى مكان الحادث. وكان المتهم يحوز مسدساً من نوع كولت عيار ٠,٤٥إنش يحمل الرقم غير مرخص قانوناً.وكما توجه إلى ذلك المكان المتهم وبرفقته المغدور ،وكان كل منهما يحوز أداة حادة، فكان المتهم . يحوز سكين تشبه سكين الشاورما، وكان المغدور يحوز على موس والتقى المتهمان ، بالمتهم والمغدور ، وحصل بينهم مشادة كلامية بسبب قيام المتهم بدعوة المدعو للغذاء عنده، وهو الأمر الذي لم يعجب المتهم بسبب خلافه السابق مع المدعو حيث قال المتهم للمتهم خليل (ليش عزمت عندك وإحنا أولاد حارة وحدة)، فرد عليه المتهم (أنا حر بجيب مين ما بدي وما إلك دخل). واشتد الكلام بينهم، وحصل تدافع بين الطرفين. وعلى إثر ذلك قام المتهم بإشهار المسدس الذي بحوزته، وأخذ يطلق النار منه بين قدمي المتهم . وكما قام المتهم بإشهار السلاح الناري الرشاش الذي كان بحوزته، وأخذ يطلق النار منه باتجاه الجو والأرض وباتجاه المتهم والمغدور بين أقدامهما وفوق رأسيهما لتخويفهما، فهجم المغدور ، على المتهم ، وأقدم على ضربه بالموس الذي بحوزته في بطنه، وأصابه بجرحين قطعيين نافذين في جدار البطن وبعدها قام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية على المغدور باتجاه رأسه قاصداً قتله وإزهاق روحه، وقد أصابه بالفعل بعيارين ناريين نافذين، أحدهما أصاب المغدور في

lawpedia.jo

رأسه، والأخر أصاب المغدور في كاحله الأيسر. ونجم عن إصـــابة الـــرأس بالمقـــذوف الناري تهتك مادة الدماغ والنزف الدموي، ومما أدى إلى وفاة المغدور . وبعـــد ذلـــك هجم المتهم على المتهم ، وضربه بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته التـــي تشبه سكين الشاورما، على رأسه وأصابه بجرحين قطعيين في فروة رأسه وكما قام المتهم بتخليص المسدس من المتهم ، وأطلق النار على المتهم من تلـــك المـــسافة القريبة بينهما في منطقة البطن، قاصداً قتله وإزهاق روحه، وقد أصابه بجرح قطعي دائري في الخاصرة اليمنى. ثم ألقى بالمسدس بعيداً، فقام المتهم بإحضار المسدس وأطلـــق منه عدة عيارات نارية باتجاه المتهم ، قاصداً قتله وإزهاق روحه، إلا أنه لم يتمكن من إصابته حيث هرب المتهم أحمد. ثم هرب المتهم وبحوزته السلاح الناري الرشـــاش وقد حضر إلى مكان الحادث شاهد النيابة العام ، وشـــقيق المتهم المدعو ، وقاما وبرفقتهما المتهم . بإسعاف المغدور والمـــتهم ، بسيارة الشاهد ، إلى مستشفى البشير القريب من مكان الحادث. إلا أنه وفـــي الطريق إلى المستشفى قفز المتهمان من السيارة وهربا. وتم إسعاف المغـــدور فراس إلى المستشفى، إلا أنه وصل متوفياً. ولاحقاً توجه المتهم إلى مستشفى الـــسلط الحكومي، وتم إجراء التداخل الجراحي اللازم له وإسعافه، وقد شكلت الإصابة الناجمة عن المقذوف الناري خطورة على حياته. وكما قام شقيق المتهم المـــدعو بأخـــذ المسدس العائد للمتهم وتسليمه إلى ابن خالته الشاهد والذي وضعه في منزل شقيقته في منطقة الهاشمي الشمالي دون علمها. ولاحقاً تم إحضار ذلك المسدس، وتم ضبطه وفي داخله مخزن فارغ. وكما ألقي القبض على المتهم وضبط بحوزته السلاح الرشاش الموصـــوف سابـــقاً، وكما ضبط بحـــوزة المتهـــم (داخل جيبه ١٠ طلقات حية) وبعد القبض على المتهمين، جرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت ما يلي :

إن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بإطلاق النار من المسدس الذي كـــان بحوزته وهو سلاح قاتل بطبيعته باتجاه المغدور من مسافة قريبة وإصابته بعيارين ناريين أحدهما في رأسه وهو منطقة خطرة وقاتلة من جسمه أدت إلـــى تهتـــك الـــدماغ والنزف الدموي ، ومن ثم وفاة المغدور ويستدل من ذلك أن نيته قد اتجهت إلى قتله وهذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد وفقاً لأحكام

lawpedia.jo

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وإن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بإطلاق العيارات النارية من السلاح الذي كان بحوزته / رشاش في الهواء وعلى الأرض وبين أرجل كل من المتهم والمغدور تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد بسلاح ناري واستخدامه وفقاً للمادة ٢/٣٤٩ خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وأن قيام المتهم بإطلاق النار من المسدس الذي كان بحوزة المتهم بعد أن خلصه المتهم من المتهم وأطلق النار على المتهم من تلك المسافة القريبة بينهما في منطقة البطن قاصداً قتله وإزهاق روحه وقد أصابه بجرح قطعي دائري في الخاصرة اليمنى ورماه فقام المتهم بإحضار المسدس وأطلق منه عدة عيارات نارية باتجاه المتهم قاصداً قتله وإزهاق روحه وعدم تمكنه من ذلك بسبب خارج عن إرادته تمثل بعدم تمكنه من إصابته ولهرب المتهم هذه الأفعال من جانبه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وإن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بقيامه أثناء المشاجرة مع المتهم وضربه بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته والتي تشبه سكين الشاورما على رأسه وإصابته بجرحين قطعيين ، وكذلك قيامه بتخليص المسدس من المتهم وقيامه بإطلاق النار على المتهم من ذلك المسدس وهو سلاح قاتل بطبيعته ومن مسافة قريبة وفي منطقة البطن وهي منطقة خطرة في الجسم وإصابته بالخاصرة اليمنى وأن تلك الإصابة شكلت خطورة على حياته مما يستدل منها أن نية القتل كانت متوافرة لديه وإزهاق روحه إلا أن النتيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته تمثل بإسعافه هذه الأفعال من جانبه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وقضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة، المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات، والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة كل من المتهمين

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إلى كل منهم خلافاً لأحكام للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، والحكم على كل واحد منهم وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة توقيفه، ومصادرة السلاحين الناريين (المسدس والرشاش) المضبوطين.

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستخدامه خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات، وإدانته بهذه الجنحة، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والحكم عليه عملا بالمادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهرين والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط.

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جناية القتل القصد، خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات. وتجريمه بهذه الجناية، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليه، خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جناية الشروع بالقتل القصد، خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات. وتجريمه بهذه الجناية، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم من جنايـــة الـــشروع بالقتـــل العمـــد بالاشتراك المسندة إليه، خلافاً لأحكـــام المـــواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات، إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستخدامه خلافاً للمـــادة ٢/٣٤٩ مـــن قـــانون العقوبات، وإدانته بهذه الجنحة، بوصفها المعدل، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية، والحكم عليه عملا بالمـــادة (٢/٣٤٩) مـــن قـــانون العقوبات بالحبس لمدة شهرين والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومـــصادرة الـــسلاح الناري (المسدس) المضبوط.

٧. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد المسندة إليه، خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جناية الشروع بالقتل القصد، خلافاً للمادتين (٣٢٦ ،و ٧٠) من قانون العقوبات، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات، الحكم علـــى المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة عـــشر ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط ، وذلـــك عن جناية الشروع بالقتل القصد، وكما عدلتها المحكمة ، ولإســـقاط المـــتهم بصفته مجنياً عليه في هذه الجريمة، حقـــه الشخـــصي عـــن

المتهم واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية، تقرر المحكمة، وعمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات، تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس ســـنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (الرشاش) المضبوط وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحـــق المجرم ، دون سواها، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيـــف، ومـــصادرة الـــسلاح النـــاري (الرشـــاش) المضبوط.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم، محسوبة لـــه مـــدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط ، وذلك عن جناية القتـــل القصد، وكما عدلتها المحكمة ، وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجرم دون سواها، وهـــي وضـــعه بالأشـــغال الشاقة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة الســـلاح الناري (المسدس) المضبوط.

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات، الحكم علـــى المجـــرم بوضعه بالأشغال الـــشاقة عـــشر ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن جناية الشروع بالقتـــل القـــصد، وكمـــا عـــدلتها المحكمة ، ولإسقاط المتهم بصفته مجنياً عليه في هـــذه الجريمة، حقه الشخصي عن المتهم ، واعتبار ذلـــك مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية تقرر المحكمة، وعملاً بأحكام المـــادة (٣/٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم، محسوبة له مـــدة التوقيـــف ، وعمـــلاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجـــرم ، دون سواها، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

لم يرتضِ كل من المتهمين المحكوم عليهم فطعنوا فيه بهذه التمييزات الثلاثة .

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه الدعوى إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييزات الثلاثة :

وبالنسبة لأسباب التمييز الأول جميعها ، والأسباب الأول والثـــاني والرابـــع والخـــامس والسادس والسابع من أسباب التمييز الثاني، وأسباب التمييز الثالث جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها المطعون فيه وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

- **من حيث التطبيق القانوني :**

فإن إقدام المتهم ، وعلى إثر تبادل الشتائم مع المتهم والمغدور وتطورت إلى مشاجرة بين الطرفين وقيام المتهم ابتداءً بإطلاق النار مـــن المـــسدس الذي كان بحوزته بين رجلي المتهم والمغدور وفي الهواء ، ومن ثم إطـــلاق النار على رأس المغدور وإصابته بعيار ناري بالرأس ونتج عن ذلك تهتك بالدماغ ومن ثم الوفاة ، وأن هذه الأفعال من جانبه كانت وليدة لحظتها ، ومن ثـــم تـــشكل كافـــة

أركان وعناصر جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وجنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وأن إقدام المتهم على إطلاق النار من السلاح الناري الذي كان بحوزته / رشاش في الهواء وبين رجلي المتهم بقصد إرهابه ، ومن ثم قيامه بالتقاط المسدس الذي كان بحوزة المتهم ، والذي استولى عليه المتهم ورماه ومن ثم قيامه بإطلاق النار من المسدس المشار إليه باتجاه المتهم قاصداً قتله إلا أنه لم يتمكن من إصابته لعدم دقة التصويب وهروب المتهم من مكان المشاجرة هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وجنحة التهديد بسلاح ناري وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٩ من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وأن إقدام المتهم على ضرب المتهم بسكين على رأسه عدة ضربات ومن ثم قيامه بتخليص المسدس الذي كان بحوزة المتهم وإطلاق النار عليه وإصابته في خاصرته اليمنى وأن تلك الإصابات شكلت خطورة على حياة المتهم وأن الأدوات المستعملة في الاعتداء قاتلة بطبيعتها هذه الأفعال من جانبه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وجنحة حيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته .

وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية .

أما **بالنسبة لما أبداه المتهم / المميز في السببين الثالث والثامن** من تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار أن المميز كان في حالة سورة غضب وفي حالة الدفاع الشرعي .

lawpedia.jo

فمن الاطلاع على أوراق الدعوى وبيناتها نجد إنه لم تتوافر حالة مـــن حـــالات الـــدفاع الشرعي و/أو سورة الغضب حيث إن البين من الأوراق أن المتهم ، كان قد حضر مع المتهم إلى موقع الحادث وكان بحوزة كل منهما سلاح ناري مسدس ورشاش وبعد المناقشة والمجادلة مع المتهم والمغدور قام المتهم بإطلاق النـــار مـــن المسدس الذي كان بحوزته بين رجلي كل من المتهم والمغدور ، ثم قام بعد ذلك بإطلاق النار على رأس المغدور مما أدى إلى وفاته يستفاد من ذلك أن مـــن بـــدأ بالاعتداء هو المتهم كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه مما يتعـــين رد هـــذين السببين .

- **من حيث العقوبة :**

نجد إن المتهم قد ألحق بلائحة تمييزه صك مصالحة وإسقاط حق شخـــصي صادر عن والد المغدور وضمت لأوراق الـــدعوى وأن محكمـــة الجنايـــات الكبرى لم تطلع على صك إسقاط الحق الشخصي ومدى أثره على العقوبة المحكوم بهـــا مما ينبني على ذلك والحالة هذه نقض القرار المطعون فيه من حيـــث العقوبـــة وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للاطلاع على صـــك المـــصالحة وإســـقاط الحـــق الشخصي وتقديره ومدى أثره على العقوبة المقضي بها ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

- **أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :**

فإن في ردنا على أسباب التمييز يغدو التمييز بحكم القانون سابقاً لأوانه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما أوردناه ومن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٥م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ع.د

lawpedia.jo